

الأمر الثالث (رقم 3) الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة السيطرة على الأسلحة

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

إدراكاً منا لضرورة السيطرة على الأسلحة من أجل تأمين وتوفير بيئة آمنة لشعب العراق ومن أجل تعزيز النظام العام والسلامة،
أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الجزء 1

تعريف المصطلحات

- (1) تعني "الأسلحة الثقيلة" الأسلحة التي تُطلق منها ذخائر يتجاوز عيارها 7.62 مم، وهي المدافع الرشاشة أو الأسلحة التي يطلق النيران منها طاقم من الجنود. كما تعني "الأسلحة الثقيلة" الأسلحة المضادة للمدركات (مثل القنابل المدفوعة بالصواريخ - "آر بي جي" RPG) والأسلحة المضادة للطائرات (مثل الصواريخ المحمولة على الكتف والمدافع "إيه إيه" AA) والأسلحة التي تطلق النيران منها بصورة غير مباشرة (مدافع الهاون وقطع المدفعية) والسيارات المدرعة أو أسلحة الدفع الذاتي والمتفجرات شديدة التفجير ووسائل تفجيرها (بما فيها الألغام والقنابل اليدوية).
- (2) تشمل "الأسلحة الصغيرة" البنادق التي تُطلق منها ذخائر لا يتجاوز عيارها 7.62 مم وبنادق الرش والطبنجات.

- 3) تشمل عبارة "الأسلحة" الأسلحة الثقيلة والأسلحة الصغيرة.
- 4) تشمل عبارة "قوات الائتلاف" جميع العاملين تحت إمرة السلطة الائتلافية المؤقتة أو قائد قوات الائتلاف أو بموجب إرشادات من أي منهما، كما تشمل أي عامل ينتمي إلى دولة من دول أعضاء الائتلاف، بما فيهم المتعاقدين العاملين تحت إمرة السلطة الائتلافية المؤقتة أو قائد قوات الائتلاف أو بموجب إرشادات من أي منهما.

الجزء 2

حظر الأسلحة الثقيلة

- 1) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الثانية في الجزء 2 من هذا الأمر (2.2) يُحظر على أي شخص امتلاك الأسلحة الثقيلة أو حيازتها أو حملها خلسة أو إخفائها أو دفنها أو تداولها أو بيعها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو على أية سلعة أخرى تعادل قيمتها، كما يُحظر على أي شخص إعطاء أي سلاح ثقيل لأي شخص آخر أو مبادلتها بسلاح ثقيل آخر.
- 2) يجوز لرجال الشرطة العراقية وللعاملين في قوات الأمن وفي القوات المسلحة تحت إشراف قوات الائتلاف حيازة الأسلحة الثقيلة التي صدر لهم بشأنها تصريحاً محدداً بحيازتها وحملها، وذلك بالقدر اللازم لهم لتأدية مهامهم أثناء ارتدائهم للباسهم الرسمي. ويجوز لقوات الائتلاف حيازة الأسلحة في أي وقت.

الجزء 3

السيطرة على الأسلحة الصغيرة

- 1) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذا الجزء (3.2) يُحظر على أي شخص حيازة أي سلاح صغير في مكان عام.
- 2) مع مراعاة نص الفقرة الرابعة من الجزء الرابع أدناه (4.4) يُصرح للأفراد التاليين حمل الأسلحة الصغيرة بصورة مكشوفة أو علنية في الأماكن العامة.
- (أ) أفراد قوات الائتلاف، و
- (ب) رجال الشرطة العراقيين والقوات العسكرية وهم بلباسهم الرسمي أثناء قيامهم بتأدية مهامهم في نوبات العمل تحت إشراف قوات الائتلاف، و

- (ج) المجموعات التي تقدم مساعداتها لقوات الائتلاف وتعمل تحت إشرافها، والأفراد الحاصلين على تصريح من قوات الائتلاف بحمل الأسلحة.
- (3) تجوز حيازة الأسلحة الصغيرة في المساكن الخاصة أو في مواقع العمل، ولا يجوز حيازتها في المدارس أو في المستشفيات أو في المواقع المقدسة إلا بواسطة الأفراد المخولين الحاصلين على تصريح رسمي بذلك من قوات الائتلاف.

الجزء 4

الأسلحة المحظورة عموماً

- (1) تُحظر تماماً جميع الأسواق التي تُعرض فيها الأسلحة للبيع والشراء.
- (2) يُحظر تماماً إطلاق النيران داخل حدود المدن بما في ذلك إطلاق الأعيرة النارية في الاحتفالات. ولا تُطلق النيران داخل حدود المدن إلا لأغراض مزاوله المهام الرسمية أو في حالات الدفاع عن النفس.
- (3) لا يُسمح لأي شخص دون الثامنة عشر من عمره (18) حيازة الأسلحة، ولا يُسمح له بحملها أو بحملها بصورة خفية أو تداولها أو بيعها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو على أي سلعة أخرى تعادل قيمتها، ولا يُسمح له إعطائها لشخص آخر أو مبادلتها بسلاح آخر.
- (4) فيما عدا قوات الائتلاف ورجال الشرطة والأمن المصرح لهم بحمل السلاح بموجب اللوائح والقوانين السارية وهم بصدد القيام بمهام وظائفهم، لا يجوز لأي شخص أن يحمل سلاحاً بصورة خفية.

الجزء 5

برنامج إصدار التصاريح بحمل السلاح

يجوز للأفراد الذين لم يرد ذكرهم تحديداً في الفقرتين 2.2 و 3.2 من هذا الأمر والذين يستطيعون إثبات حاجتهم لحمل السلاح تقديم طلب للحصول على بطاقة تسمح لهم بحمل السلاح. وتكون هذه

البطاقة بمثابة تصريح مؤقت يسمح لهم بحمل السلاح، ويُشار له باسمه المختصر باللغة الإنجليزية "تي. دبليو سيز" (Temporary Weapons Authorization Cards – TWCs).

الجزء 6

برنامج تسليم وجمع الأسلحة

فيما عدا القنابل اليدوية أو المتفجرات، تُسلم الأسلحة الثقيلة إلى قوات الائتلاف في مواقع السيطرة على الأسلحة وفي التواريخ المحددة التي يُعلن عنها للقيام بذلك. وسوف تصدر سلطات قوات الائتلاف المختصة تعليمات بخصوص إجراءات تسليم هذه الأسلحة. لن يُعاقب أي شخص يقوم بتسليم الأسلحة خلال الفترة المحددة للقيام بذلك، ولن تُفرض عليه أي من العقوبات المنصوص عليها في الجزء 7 من هذا الأمر.

الجزء 7

العقوبات

- 1) يخضع أي سلاح غير مصرح به أو أي سلاح يُعرض للبيع في أحد الأسواق العامة للمصادرة بواسطة قوات الائتلاف والسلطات الأخرى المختصة.
- 2) يجوز احتجاز أي فرد يوجد بحيازته سلاحاً غير مصرح به، وتُعتبر حيازته لهذا السلاح إخلالاً بهذا الأمر، ويجوز توقيف هذا الفرد وملاحقته قضائياً. وفي حالة إدانته تصدر السلطات المختصة حكمها عليه بالسجن لفترة قد تصل إلى عام واحد، وتلزمه بدفع غرامة مالية قيمتها ألف (1000) دولار أمريكي.

الجزء 8

الدخول حيز التنفيذ وسريان المفعول

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريميز

المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة